.

وقدمه في الترغيب .

وهو ظاهر كلام الخرقى وأبي بكر وبن عقيل وبن البنا حيث أطلق أنه لا ينقض من الحكم إلا ما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا .

قلت وهو الصواب .

وعليه عمل الناس من مدد ولا يسع الناس غيره .

وهو قول أبي حنيفة ومالك رحمهما ا .

وأما إذا خالفت الصواب فإنها تنقض بلا نزاع .

قال في الرعاية ولو ساغ فيها الاجتهاد $ فائدتان .

إحداهما حكمه بالشيء حكم يلازمه .

ذكره الأصحاب في المفقود .

قال في الفروع ويتوجه وجه .

يعني أن الحكم بالشيء لا يكون حكما بلازمه .

وقال في الانتصار في لعان عبد في إعادة فاسق شهادته لا تقبل لأن رده لها حكم بالرد فقبولها نقض له فلا يجوز بخلاف رد صبي وعبد لإلغاء قولهما .

وقال في الانتصار أيضا في شهادة في نكاح لو قبلت لم يكن نقضا للأول فإن سبب الأول الفسق وزال ظاهرا لقبول سائر شهاداته .

وإذا تغيرت صفة الواقعة فتغير القضاء بها لم يكن نقضا للقضاء الأول بل ردت للتهمة لأنه صار خصما فيه فكأنه شهد لنفسه أولوليه .

وقال في المغني رد شهادة الفاسق باجتهاده فقبولها نقض له .

وقال الإمام أحمد رحمه ا في رد عبد لأن الحكم قد مضى والمخالفة في قضية واحدة نقض مع العلم